

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع
الكائن بين شارعى أساكن الغلال والممرى ، وشارع ٣٤ قسم
اللبان بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

وافق المجلس التنفيذى لمحافظة الاسكندرية بمجلسه المنعقد بتاريخ
١٩٧٢/٢/٢٨ على مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بحسب مواضع
بداثة المحافظة من بينها الموقع الكائن بين شارعى أساكن الغلال
والممرى وشارع ٣٤ قسم اللبان وذلك فى إطار خطة إحلال الأحياء
السنية بالمحافظة وقد تم اختيار هذا الموقع بالمنطقة السكنية المجاورة لميناء
الاسكندرية والتي تكثرت فيها المباني الآيلة للسقوط وهو عبارة عن أرض
فضاء مساحتها ١٦١٦،١٤٥٦ مترا مربعا موضحة الحدود والمعالم على الرسم للمرافق
وهي ملك شركة جبركو للتلاجات التي وافقت على نزع ملكيتها .

ونظرا لأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الاسكندرية
إلى أن تكاليف نزع ملكية المواقع الخمسة تبلغ ٣٤٩٦٥ جنيها و ٦٩٠ مليا
سوف تصرف من المبالغ التي خصصت للمحافظة لهذا الغرض ومقدارها
٣٥٠٠٠٠ جنيه، وطلبت استصدار القرارات اللازمة في هذا الصدد باعتبار
مشروعات إنشاء مساكن إحلال بالمواقع المنوه عنها من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المقارنات اللازمة فيها طبقا لأحكام
القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للخدمة العامة
أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع
إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالموقع الكائن بين شارعى أساكن الغلال
والممرى وشارع ٣٤ قسم اللبان من أعمال المنفعة العامة متضمنا الاستيلاء
بطريق التنفيذ المباشر على المساحة اللازمة للمشروع .

ويقترح وزير الإسكان والتشييد بمرضى مشروع القرار المرفق - بربما
في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٢
بتعيين وكيل لوزارة الإسكان والتشييد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد حافظ على، وكيل لوزارة الإسكان
والتشييد .

مادة ٢ - على وزير الإسكان والتشييد تنفيذ هذا القرار ما

صدور به من الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٢
بتعيين وكيل للجهاز المركزي للحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛
وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزي
للحاسبات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل
الجهاز المركزي للحاسبات؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد عادل أحمد حسن، وكيل للجهاز
المركزي للحاسبات ورئيسا للإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء
بالفئة الممتازة (وكيل أول) ويمنع بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدور به من الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات